99303 ـ جلس بعد الثالثة قليلا ونبهه المأمومون فهل يسجد للسهو ؟

السؤال

إمام يصلي بالناس صلاة رباعية ، فإذا به بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثالثة يجلس جلوس التشهد ظنا منه أنها الرابعة ، فسبح المأمومون سريعا فقام إلى الرابعة فورا بعد أن جلس قدرا يسيرا يساوي جلسة الاستراحة أو أزيد قليلا ، ولكن المأمومين في هذه الحالة كانوا قد سبقوا الإمام في القيام للرابعة حيث إنهم لم يعتادوا من إمامهم الجلوس للاستراحة ، وكان الإمام في ذلك الوقت ـ الذي يجهل فيه سبق المأمومين له ـ قد قرر ألا يسجد للسهو في آخر الصلاة اعتمادا منه على أن الجلوس تم بين الثالثة والرابعة التي يجوز فيها الجلوس للاستراحة . فما حكم صلاة الإمام والمأمومين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت فلا شيء على المأمومين في قيامهم قبل الإمام ، ظنا منهم أن الإمام كبر قائما للرابعة .
وأما الإمام فكان عليه أن يسجد للسهو لأنه جلس بنية التشهد لا بنية الاستراحة .
قال في "كشاف القناع" (1/395) : " فمتى زاد المصلي فعلا من جنس الصلاة : قياما أو قعودا , أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت صلاته إجماعا ، لأنه يخل بنظم الصلاة ، ويغير هيئتها ...
وإن زاد ذلك سهوا ، ولو كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة . عقب ركعةٍ ، بأن جلس عقبها للتشهد , سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به ؛ لأنه لم يُردْها بجلوسه ، إنما أراد التشهد سهوا سجد له وجوبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) (رواه مسلم) " انتهى بتصرف .
لكن إذا لم يسجد الإمام للسهو ، ظنا منه أنه لا يلزمه السجود ، أو نسيانا منه للسجود ، فصلاته صحيحة .
والله أعلم .